

205977 - لا تسمح لهم الدولة بالزواج بثانية قبل طلاق الأولى ، فهل له أن يتزوجها بدون موافقة وليها؟

السؤال

أنا متزوج من كتابية ، وعندي الكثير من المشاكل معها ، وعندي مشكلة في العفة ، زوجتي لا تلبى رغبتى ، وهنا في بلاد الكفر لا يمكن الزواج بامرأة ثانية من غير طلاق ، والطلاق يأخذ سنة أو سنتين . فهل يمكنني الزواج على طريقة الإمام أبو حنيفة ، أي الزواج من دون ولي ، عن طريق إمام المسجد ؛ لأنه ليس لدينا هنا قاض مسلم ينوب عن ولي المرأة ، ولأن الكتابيات اليوم يتزوجن دون موافقة الولي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كانت الزوجة لا تعف زوجها ولا تلبى رغباته ولا عذر لها ، سُنَّ للزوج أن ينكح أخرى ، بل قد يجب عليه ذلك ، إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الفتنة .

ثانياً :

لا يشترط في النكاح أن يتولاه قاضي البلد ، بل الشرط في النكاح أن يتولاه ولي المرأة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع . وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) ، وأبو داود (2083) ، والترمذي (1102) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم : (2709) . قال الترمذي رحمه الله : " والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم " انتهى.

ولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه - هذا إذا كان لها ولد من زواج سابق - ، ثم أخوها لأبيها وأُمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناء الإخوة ، ثم أعمامها ، ثم أبناءهم ، ثم السلطان . وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (150788) ، (108806) .

فإذا توفرت شروط النكاح ، فلا حرج عليك أن تنكح امرأة ثانية ولو طالبت إجراءات طلاق الأولى ، فإن خشيت على نفسك من

المساءلة والحبس ، فلا حرج عليك أن تؤجل توثيق العقد في الأوراق الرسمية ، عند الدولة التي تعيشان فيها ؛ وإن كان بالإمكان توثيقه عن طريق المركز الإسلامي ، فذلك أفضل لما فيه من الحفاظ على الحقوق ودفعاً للنزاع والشقاق . وإذا كانت هناك مخاطرة في إعلان النكاح بصورة عامة ، فليكن ذلك في نطاق الأقربين ، والثقات من أصدقائكم فقط .

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (18/106) :

هل يتعين للزوج أن يقوم بعقده شخص يتولى تلقين ولي الزوجة الإيجاب وتلقين الزوج القبول ، أم يصح الزواج دون ذلك الشخص إذا كان النكاح مستكملاً شروطه وأركانه ؟

فأجابوا : إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من الإيجاب والقبول منك ومن أبيها ومن الصداق ، مع حضور الشهود ورضا البنت المسماة في العقد ، فالنكاح صحيح ، وإن لم يتول عقد النكاح بينكما شخص آخر، فإن ذلك ليس بشرط في صحة النكاح ولا كماله ، وإنما ألزمت الحكومة رغبتها بإجراء العقد على يد من أذنت له في ذلك ، وكتابتة ؛ قضاء على الفوضى ومنعاً للتلاعب ، ومحافظة على النسب والأعراض والحقوق ، ودفعاً للتناكر عند النزاع ، وطاعة ولي الأمر في ذلك وأمثاله من المعروف واجبة ؛ لما في ذلك من إعانتته على ضبط شئون رعيته ، وتحقيق المصلحة لهم " انتهى.

على أننا نرجو أن تكون معاناتك في التجربة الأولى ، درسا لك ، ولغيرك من الذين يتساهلون في نكاح الكتابيات ، فاضفر بذات الدين تربت يداك ، وليكن نكاحك الجديد من المؤمنات ، ومن يبحث ، يجد ، ولم يضيق الله عليك : (وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) .

والله أعلم .